



08 يوليو 2026

قرار عدد 6 بتاريخ

لرئيسة مجلس عمالة مراكش بشأن فتح باب اللاحاق أو الانتقال

إن رئيسة مجلس عمالة مراكش

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره و تتميمه؛
 - بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.84 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم، لاسيما المادة 97 منه؛
 - وبناء على المرسوم رقم 2.13.436 صادر في 19 من شوال 1436 (5 أغسطس 2015) بتحديد كيفية تطبيق الفصل 38 المكرر من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية المتعلق بنقل الموظفين المنتمين إلى الهيئات المشتركة بين الوزارات؛
 - وبناء على المرسوم رقم 2.13.423 بتاريخ 28 ربيع الأول 1435 (20 يناير 2014) بتحديد كيفية تطبيق الفصول 48 و 48 مكرر و 50 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية المتعلقة بالإلحاق وإدماج الموظفين الملحقين؛
- تعلن الى كافة الموظفين والعاملين بالجماعات الترابية والإدارات العمومية بالمملكة، عن فتح باب اللاحاق أو الانتقال مع نقل المنصب المالي لدى مجلس عمالة مراكش، المرتبين في الدرجات التالية :

الدرجة المطلوبة	العدد
مهندس (الهندسة المدنية)	02
متصرف (السلم 11)	02
تقني (الهندسة المدنية)	02
تقني (البرمجة)	02
مساعد تقني	04
مساعد إداري	04
مححر	02

وعلى الراغبين في الإلحاق أو الانتقال مع نقل المنصب المالي إيداع ملفاتهم بمكتب الضبط لمجلس عمالة مراكش أو عن طريق البريد على العنوان التالي (مجلس عمالة مراكش، شارع 11 يناير، مقر ولاية جهة مراكش-آسفي إلى غاية 30 شتنبر 2026 وهو آخر أجل لإيداع الطلبات.

ويتكون الملف من الوثائق التالية:

- طلب خطي يحمل موافقة رئيس الجماعة الترابية أو الإدارة الأصلية.
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
- سيرة ذاتية للموظف (ة) تتضمن نبذة عن مساره المهني.
- نسخة من قرار آخر ترقية في الدرجة والرتبة.

وللمزيد من المعلومات يرجى الاتصال بالرقم التالي: 06.50.34.39.09

حرر بمراكش بتاريخ 08 يوليوز 2026

